التهريب في ضوء الشريعة الاسلامية
(دراسة حول واقع الجنوب الليبي- دراسة وصفية تحليلية)

د. محمد علي احمد حمزة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف علي الظاهرة التاريخية الا وهي ظاهرة التهريب لما نشطت هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة بالجنوب الليبي لأنه يعتبر حدود صحراوي ورقعة جغرافية كبيره واسعة تنشط فيها هذه الظاهرة ، والمنهج المتبع الوصفي التحليلي ، ولتحليل البيانات تم استخدام مناقشة الموضوع بطريقة منطقية رابطاً بين الأدلة المرتبطة بمحور الدراسة وبين مضمون الموضوع الذي يختاره الباحث فنتائج الدراسة هي تكمن في دور الرقابة التي تمارسها الدولة على الحدود لها عدة صور منها إخضاع جميع المهاجرين الى اجراءات مشددة بحيث يدخلون الى الدولة بطرق قانونية وسليمة و خضوع جميع السلع الداخلية والخارجية من الدولة لإجراءات معينة تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير، ولابدا من فرض الرقابة على البشر والسلع لأسباب عديدة لا يمكن حصرها سواء كانت اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية وصحية وزراعية وأمنية، والتكاتف الامني وتركيب منظومات متطورة رقابية للحد من ظاهرة التهريب.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد صل الله عليه وعلى إله وصحبه اجمعين...

هناك سلوكيات رغم المنفعة التي تعود على ممارسيها الا انها تقع في نظر الشريعة ضمن السلوكيات الغير مشروعة، بما يترتب عليها من مضار ومفاسد على الفرد والجماعات.

فالإسلام لا يسمح بضرر الانسان على نفسه ولا على غيره، وهو بدلك ينظم حياة المجتمع ككل من خلال أحكام متعددة يراعي بها الحقوق ويحفظها.

ومن السلوكيات التي تضاربت واختلفت أفهام الناس حول مشروعيتها هو ظاهرة التهريب، فسبب اختيار هذا الموضوع لما يترتب بضرر يلحق باستنزاف خيرات الدولة والخطر المحدق بها، فهو يخالف القوانين التي سنتها الدولة والشرائع التي وضعت لمصلحة العباد..

فلا بدا من توضيح لبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بها وكيفية الحد او علاج هده الظاهرة

فالجنوب الليبي رقعة جغرافية شاسعة تحدها الحدود، وينقصها الامن وغياب الدولة ونقص الوزع الديني في هده المناطق التي تنشط فيها ظاهرة التهريب، لا سيما من انتشار الهجرة الغير شرعية قد سببت تغير ديموغرافي لسكان الجنوب الليبي.

والهدف من البحث ودراسة الموضوع هو بيان الاحكام الشرعية المتعلقة به وكيفية علاج ومكافحة هذه الظاهرة، واختيار الجنوب الليبي وتسليط الضوء عليه لأنه من المناطق الحدودية التي تنشط فيها هذه الظاهرة في ظل انفلات الأمن وغياب قبضة الدولة.

اشكالية البحث تدور حول السياسة التي تنتهجها الدولة في مكافحة هذه الظاهرة

والعقوبات الجنائية المقررة لهده الجريمة ومدي تناسبها مع حجمها وخطورتها وأثرها في ردعها وتحقيق المصلحة العامة.

- **اسئلة البحث**

1/ ما هو التهريب؟

2/ ما انواع التهريب؟

3/ ما دور القانون الليبي والاوقاف الليبية في هذه الظاهرة؟

4/ ما الاسباب التي أدت الي ظاهرة التهريب؟

- **اهداف البحث**

1. لمعرفة وتوضيح هذه الظاهرة المنتشرة في ربوع البلاد من المناطق الحدودية والجنوب نموذجا.

2. لسرد انواع التهريب من خيرات وممنوعات كلها تنشط تحتها.

3. لبيان دور القانون الليبي والاوقاف الليبية حول هذا الامر وما يترتب عليه من احكام قانونية وشرعية.

4. لتوضيح الأسباب التي ادت لي هذه الظاهرة.

- **اهمية البحث:**

تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة جلية لخطورتها وللنتائج السلبية التي تتركها، وعليه تكمن أهمية هذا الدراسة في النواحي التالية:

أ- تحليل النصوص القانونية والبحث في الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بهذه الظاهرة للحصول على المعلومات والحقائق النظرية والميدانية لتحقيق الهدف المطلوب.

ب- تحليل هذه الجريمة لإظهار خصوصيتها وتحديد معناها وإكمال النقص والغموض التي يعتبر بها.

- **حدود البحث:**

1- الحدود المكانية: يشمل الإطار المكاني لهذا الموضوع بشكل رئيسي في الجنوب الغربي لدولة ليبيا.

2- الحدود الزمنية: تقتصر الحدود الزمنية على تسليط ظاهرة التهريب في هذا العصر أي من سنة 2011- حتى 2021.

- **منهجية البحث:**

اعتمدت هذه الدراسة على منهج الاسلوب الاستقرائي وصفي من خلال الرجوع الى المؤلفات والأبحاث والدراسات والنشرات الثقافية والرسائل الجامعية العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة وتحليلها.

- **الدراسات السابقة:**

1. جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري/ م عبد الحليم بن مشري/ مجلة الاجتهاد القضائي

حيث ركزت دراسته علي الهجرة الشرعية وتهريب المهاجرين وسرد اتفاقية بالبريمو، والاتجار بالأعضاء البشرية، الا ان الفرق واسع بين هذه الدراسة والبحث ويختلف اختلاف كبير من حيث المضمون.

2. جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها/ م عيواز نهلة/ رسالة ماجستير في قانون الاعمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية، للعام 2019-2018

حيث سردت هده الرسالة عن تهريب المهاجرين ومفهوم جريمة تهريب المهاجرين والتعريف بالمصطلحات لهذه الجريمة واركانها والقصد الجنائي والعقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في

JESUS.ORG.LY

التشريع الجزائري، فالفرق بين هذه الدراسة والبحث بعيد كل البعد شكلا ومضمونا، الا انهما يتوافقا في مفهوم جريمة التهريب فقط.

مدخل حول مفهوم الاقتصاد الغير رسمي

مفهوم الاقتصاد الغير رسمي:

هو عبارة عن أنشطة اقتصادية غير مشروعة أو مشروعة ولكنها غير مسجلة رسميا ولا تدخل في حسابات الناتج المحلي الإجمالي، وهناك العديد من الامثلة على هذا الاقتصاد مثل المشروعات الحرفية غير المرخصة، الباعة المتجولين، خدم المنازل، سيارات الأجرة، أما المشروعة غير المرخصة او غير مشروعة (غير قانونية). وقد أطلقت تعبيرات متعددة على الاقتصاد الغير رسمي، فقد اسماه البعض بالاقتصاد التحتي، والبعض الاخر بالاقتصاد الاسود، والاقتصاد غير المرئي، والاقتصاد المغمور، والاقتصاد السفلي، فالاقتصاد الليبي يعد من الاقتصاديات النامية ويعاني من وجود اختلالات هيكلية كنتيجة لاعتماده على القطاع النفطي وهيمنة القطاع العام على مجريات النشاط الاقتصادي.

اولا: تعريف الاقتصاد الغير رسمي

يعتبر تعريف الاقتصاد الغير رسمي هو من الامور المهمة في مجال الدراسات التطبيقية لهذا الاقتصاد، لأنه بناء على تعريف مهمة القياس أو التقدير، فتعريفه يختلف من شخص الي اخر، فهو يتمثل في مجموعة الأنشطة المشروعة غير المرخصة مثل الانتاج غير المعلن في القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الزراعة وقطاع الصناعة وقطاع البناء والنقل والتعليم والمواصلات وغيرها.

ثانيا: تمثلت ظاهرة الاقتصاد الغير رسمي في جرائم التهريب من خيرات ليبية كالوقود والسلع وغيرها الي دول الحدود المجاورة، مما استفاد هؤلاء المهربون والدول التي استقطبت ما تم تهريبه، وهده الرسالة ستركز على ظاهرة التهريب في الاقتصاد الليبي بمدن الجنوب الليبي، وما أثرها في الشريعة الاسلامية والتي سيتم تناولها في المبحث الاول.

المبحث الاول: التعريف بجريمة التهريب:

التعريف بالشيء هو تحديد مفهومه وبيانه ووصفه، ولتحديد مفهوم هذه الجريمة موضوع الدراسة وبيان وصفها باعتبارها جريمة تشكل خرقا للنظام القانوني القائم، لذا يقتضي البحث تعريف التهريب من الناحية اللغوية والفقهية.

المطلب الاول: تعريف التهريب لغة:

وردت فاللغة كلمة تهريب "مفرد": مصدر هرب، شكل من أشكال التجارة غير المشروعة، تهرب، من يتهرب، تهربا، والمفعول متهرب منه، تهرب من واجبه: فرّ من أداله ولم يفي به. (عمر أحمد :2008)

ويتضح مما ورد من تعاريف الفعل هرب فاللغة العربية هو: إدخال الاشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد.

المطلب الثاني: تعريف التهريب فقهياً أو شرعاً:

هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بطري غير مشروعة على خلاف القانون. (منصور علوان:2002)

المبحث الثاني: أنواع التهريب

المطلب الاول: تهريب البشر

تعتبر تجارة وتهريب البشر من أخطر الانشطة التي تطورت في ليبيا في السنوات الاخيرة حتى أصبحت الاكثر ربحا من بين الانشطة في هذا البلد الذي أصبح مرتعا لسماسرة بيع وتهريب البشر المحليين والدوليين بموارد مالية ووسائل متطورة من آليات النقل المتطور ومعدات الاتصال وأجهزة التواصل، وأسفر ذلك بالتالي عن

ارتفاع أنشطة الشبكات الاجرامية المنظمة التي تسهل الهجرة الغير النظامية ويحقق المهربون أرباحا طائلة بفضل توفير وثائق هوية مزيفة وتنظيم عمليات النقل والالتفاف على الاجراءات الرسمية لمراقبة الحدود ويهرب الاشخاص في الجنوب عادة عن طريق البر، والأمر مرهون بمدى استعداد المعنيين للدفع والمجازفة .

والعلاقة بين المهربين والمهاجرين هي علاقة مؤقتة جدا مما يجعل من الصعب تعقب المجرمين، وفي أثناء الرحلة يموت العديد من المهاجرين وهذا الامر يعتبر مخالفا لكافة القوانين التشريعية ومخالفا للشريعة الاسلامية التي تهتم بالحفاظ على النفس البشرية وعدم تعرضها للمهالك مصداقا لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (سورة البقرة، الآية 194) كما يهتم الاسلام أيضا.

بإكرام البشر لقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (سورة الاسراء، الآية 70). وغالبا ما يتم تجمع المهاجرين غير النظاميين في مدن الجنوب الليبي على غرار مدن القطرون وأم الارانب وسبها ومرزق وأوباري وغات، وهناك يلجاؤون إلى العمل اليدوي لعدة أشهر أو سنوات لأجل الحصول على المال اللازم لاستكمال بقية الرحلة.

المطلب الثاني: تهريب السلع

التهريب فيه الكثير من الأضرار على البلاد والإفراد كما أنه يضر بالاقتصاد ضرراً كبيراً، ويتسبب في الإضرار بالعمال والمصانع، وهو ما يؤدي للإثراء على حساب الغير.

ويطلق تهريب السلع في الاصطلاح الاقتصادي الحديث على جلب السلع من خارج البلاد وترويجها في الاسواق الداخلية دون ترخيص من الجمارك بدخولها، ودون أداء ما يجب أن يودي عليها من ضرائب، وهذا من شأنه أن ينزل ضرار كبيراً بالصناعات المحلية ويصيب مؤسساتها ومعاملها بالشلل والركود والخسائر.

وقد حرم النبي صلي الله عليه وسلم صوراً من إنزال الضرر بالأسواق والتجار ومن ذلك تلقي الركبان وهو نوعان من التهريب وصورته أن يخرج بعض الناس إلى أطراف المدنية يتلقون القوافل التجارية القادمة من مختلف الجهات فيشترون منها ما يريدون من السلع قبل أن تدخل السوق فيكون في ذلك غبن وخداع لتلك القوافل لكونهم يبيعون سلعهم قبل أن يعرفوا ثمنها في السوق، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حيث يشتري حتى ينتقل الى سوق الطعام ، والمقصود أن النبي حرم هذا النوع من التهريب للسلع الذي كان معروفاً على عهده لما فيه من أنزال الضرر بالحركة التجارية ورواج السلع في السوق ومثله التهريب المعروف اليوم .

تهريب السلع له مخاطر كبيرة، منها أن فتح هذا الباب وإجازته يؤدي الى تهريب البضائع التالفة والمصنعة تصنيفاً رديئا، وبالتالي يبعضها بمبالغ باهظة وقد يؤدي ذلك الى تهريب البضائع المجرية شرعاً.

أضف الى ذلك أن المهرب يجي على بقية التجار الذي يخضعون للضرائب والجمارك وتصبح سلعهم ذات قيمة مرتفعة، فإذا المهرب بقيمة أقل من قيمة تجارته الذي يدفع الجمارك والضرائب، كان في ذلك حماية على من يخضع تسليم الضرائب والجمارك.

المطلب الثالث: تهريب الوقود

لم تقتصر عمليات التهريب في الجنوب الليبي عبر الحدود تهريب المهاجرين غير النظامين فقط بل اتسعت رقعتها خلال السنوات الاخيرة لتشمل تهريب مشتقات النفط مثل الوقود والغاز الذي يعتبر من أهم السلع المدعومة ليصبح بذلك الوقود تجارة

JESUS.ORG.LY

سائدة ومنظمة في وضع النهار وسوقا سوداء تسافر من خلالها يوميا الملايين من العملة الليبية دون رقيب أو حسيب وبحماية من مجموعات مسلحة وازدادت وتيرة تهريب الوقود عبر الحدود الجنوبية في ظل غياب وفراغ أمني تعيشه المناطق الحدودية مما أثقل كاهل الاقتصادي الوطني، وضاعف أزمة نقص الوقود في المدن الحدودية .

وبلغت خسائر تهريب الوقود ملايين الدينارات عن طريق الحدود البرية الدولية تشاد والنيجر مما يزيد من معاناة المواطن في الجنوب حيث أن سعر لتر البنزين جنوب ليبيا أضعاف السعر الرسمي وقد كان للدولة في الفترة الاخرة دور في الحد من ظاهرة تهريب الوقود حيث أصدر مكتب النائب العام الليبي أوامر القبض على أشخاص بتهمة الاتجار بالنفط وقال البيان الصادر عن رئيس قسم التحقيقات أن هؤلاء الاشخاص متورطين في الكسب غير المشروع والإضرار بالمال العام عن طريق تهريب الوقود للخارج والتصرف فيه بطريقة غير شرعية.

المبحث الثالث: - الحد من هذه الظاهرة المنتشرة.

المطلب الاول: دور القانون الليبي فالحد من هذه الظاهرة ومكافحتها.

تتمحور إشكالية هذا المطلب حول الكيفية التي عالج بها المشروع الليبي ظاهرة التهريب والهجرة غير النظامية وماهي الوسائل والتدابير التي تبناها للحد منها ومحاصرتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وما هي حدود الانظمة القضائية في مكافحة هذه الظاهرة؟

وسنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال ثلاث فقرات:

الفقرة الاولى: الاليات التشريعية لمكافحة التهريب.

نظراً لتنامي هذه الظاهرة كان لابد للمشرع الليبي أن يتدخل لسد النقائص في هذا المجال لأجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة فإصدار بذلك عدة قوانين تعالج هذه الظاهرة.

أولا: القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها.

حدد هذا القانون شروط دخول الاجانب الى ليبيا وأقامتهم بها وتنقلهم فيها من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم إذا كان حاصل على جواز، او وثيقة وتأشيره صحيحة بالدخول أو المرور، أو الاقامة.

ويجرم القانون المشار اليه الدخول الى ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي، بيد أن هذا القانون لا يميز بين المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء، أو ضحايا الاتجار بالبشر، أو المهاجرين ممن هم عرضة للضرر، أو المهاجرين الاطفال أو غيرهم من المهاجرين من هم في حاجة الى حماية دولية لحقوق الانسان وتم تعديل القانون رقم (6 لسنة 1987 بالقانون رقم 2 لسنة 2004).

وأشترط التعديل على جميع الاشخاص من غير المواطنين باستثناء بعض الدول العربية الحصول صراحة لأول مرة على مصطلح تهريب المهاجرين وعاقب على جريمة تهريب ينظم القانون رقم (6) أيضاً ترحيل غير المواطنين الى بلدانهم.

ثانيا: القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة الغير مشروعة وأورد المشروع عدة نصوص لتجريم التهريب والهجرة غير النظامية والأفعال المتصلة بها وذلك على النحو الاتي:

1- جريمة الدخول الى الارض الليبية دون أذن أو تصريح من الجهات المختصة يقصد الاستقرار أو العبور الى دولة أخرى وعقوبة

تلك الجريمة الحبس مع الاشغال أو غرامة لا تزيد عن الف دينار .

2- جريمة إدخال المهاجرين غير الشرعيين الى البلاد او اخراجهم منها او نقلهم او تسهيل نقلهم او إيوائهم او ترهيبهم او اخفاء أي معلومات عنهم أو إعداد وثائق سفر مزوده او توفيرها او حيازتها لهم، وقد حاول المشروع الليبي أن يشدد العقوبات الخاصة لتلك الافعال بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

3- **جريمة الانتماء الى عصابة منظمة للتهريب وعقوبتها:** السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

4- **وجوب المصادرة:** تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ووسائل النقل والأدوات المستعملة في ارتكاب جريمة التهريب إلا إذا ثبت ملكيتها للغير.

الفقرة الثانية: الاليات التنظيمية لمكافحة التهريب:

وتتمثل في عدة أجهزة ومصالح وأدارك مركزية منها.

أ-جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ب- مصلحة الجوازات والجنسية.

المطلب الثاني: دور الاوقاف الليبية في الحد من هذه الظاهرة.

يعتبر الجانب الديني جانب مؤشر جدا في حياة البشر معاملاتهم، وتعتبر الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية على راس الهرم الديني في ليبيا إلا أن دورها ضعيف نسبيا بل يكاد لا يذكر في نشر الوعي بين الناس للوقوف على هذه الظاهرة وبيان حكمها وخطورتها، وذلك لعدة أسباب منها انتشار عدة لغات ولهجات في المناطق الحدودية وعدم توفر وعاظ يجيدون تلك لأوصال العلم الشرعي المتعلق بهذه الظواهر الخطيرة.

ومن أبرز تلك اللغات " الهوسا – التارقية - النباوية " وغيرها من اللهجات المنتشرة من جانب المهاجرين أو المقيمين في تلك المناطق بطرق مشروعة أو غير مشروعة من غير الليبيين.

ومن الاسباب أيضا تركيز الاوقاف على قضايا المصالحة ومجابهة الاوبئة المنتشرة وإهمال هذه الظاهرة الفتاكة بالأمن القومي وصحة الموطنين ومن خلال هذا البحث المتواضع نأمل من الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية في ليبيا تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة من خلال إقامة الندوات وتوجيه الخطباء والوعاظ لبيان خطورتها وإعداد وغاظ ممن يجيدون اللغات المنتشرة في تلك المناطق لضمان إيصال الحكم الشرعي لكافة المقيمين في تلك المناطق.

المبحث الرابع: الاسباب التي أدت الى ظاهرة التهريب والآثار الناتجة عنه:

المطلب الاول: الاسباب التي أدت الى ظاهرة التهريب:

1- الاحساس بضعف المؤسسات وعجز الدولة.

2- الانقسامات السياسية التي تعصف بالدولة في العقد الاخير.

3- ارتفاع نسب الفقر والبطالة بين الشباب.

4- الفساد المنتشر داخل أجهزة الدولة وداخل الاجهزة الدولة وداخل الاجهزة التي تختص بمراقبة الحدود.

JESUS.ORG.LY

المبحث الخامس: خلاصة الشريعة الاسلامية وبيان حكم دار الافتاء الليبية

يعتبر التهريب في نظر الشريعة الاسلامية من أنواع الكسب الغير مشروعة، التهريب له مخاطر كبيره منها أن فتح الباب وإجازته يؤدي الى البشر والبضائع التالفة والمصنعة رديئاً وبالتالي بيعها بمبالغ باهظة ويودي أيضاً الى تهريب مقدرات وخيرات البلاد من مشتقات النفط وغيرها بطرق غير مشروعة ويودي أيضا الى تهريب البضائع المحرمة شرعاً مثل تهريب الاسلحة والمخدرات والعملات المزيفة وغيرها ، أضف الى ذلك أن المهرب يضر بقية التجار الذين يخضعون للضرائب والجمارك ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لأضرر ولإضرار " فالمهرب يبيع بقيمة أقل من التاجر الذى يدفع الجمارك والضرائب ، ومن أثار الكسب غير المشروع مرض القلب أو موته الذي أشار اليه النبي صلي الله عليه وسلم فالحديث الذي قال في أوله " الحلال بين والحرام بين " ثم قال في أخر الحديث إلا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله .... الحديث، فأن ذلك إشارة ظاهرة لارتباط بين صلاح القلب وفساده، وبين أكل الحلال أو الحرام.

كما نبهت دار الافتاء الليبي في الفتوي رقم "2372" المتعلقة بجريمة التهريب والهجرة غير الشرعية الى أن هذا العمل بجمع مفاسد عديدة محرفة مشرعاً ، ضارة ضرراً بالغة ضرار خاصا بحياة الناس وضرار عاما بالوطن بأسره ، فالضرر والخاص بحياة الناس فالهجرة غير الشرعية لا يخض فهو مغامرة ومغامرة بأرواح البشر واستغلال حاجتهم وفقرهم وضعفهم وهو أيضا سلب لأموال الناس تم الالقاء بهم الى ما يعرضهم للهلاك وهو من تجارة الموت مالا يرضاه مسلم ولا يقدم عليه الا عصابات الاجرام لأنه من السبب في القتل والتعاون عليه قال تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(سورة المائدة، الآية 2) أما ضرر الهجرة غير الشرعية العام على الوطن فلأنه من الصعب في البلاد بالفساد ومن تعريض أمن الوطن بأسره الى الخطر حيث صارت ليبيا محطة عبور تتقاطر عليها الافواج البشرية بدون رقابة صحية ولا شرعية ولا قانونية .

5- ضعف الوازع الديني في تلك المناطق وغياب الاوقاف الليبية غيابا تاما في بيان الاحكام الشرعية لهذه الظاهرة.

المطلب الثاني: الاثار الناتجة عن جريمة التهريب:

1- نهب خيرات الدولة وتهريبها للدول المجاورة.

2- ارتفاع الاسعار في تلك المناطق التي تنتشر فيها التهريب بسبب احتكار المهربين للسلع.

3- انتشار هذه الظاهرة يؤدي الى تعود المواطنين على التهاون والتفريط في مقدرات الدولة وعدم شعورهم بهيبتها وسيادتهم.

4- انتشار الكسب الغير مشروع والتهاون في اكل الحرام إذ يعتبر المال الداخل في التهريب مالا محرما نظراً لكونه يدخل بطرق غير مشروعة.

5- تعرض تلك المناطق لانتشار المخدرات وجرائم القتل وانفلات الامن نظرا للسهولة التي يجدها المهربون والمنتسبين للعصابات الاجرامية في التنقل بين الحدود في ظل غياب تام للدولة نظراً للانقسامات والتجاوبات التي تحصل في.

6- هجرة العقول والمهارات وأصحاب الحرف والمهن من مناطق الجنوب الى الشمال بحثا عن حياة مستقرة وآمنة.

الخاتمة

بعد أن أنهينا الدراسة حول التهريب وواقع الجنوب الليبي توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات للحد من هذه الظاهرة.

الاستنتاجات:

1- للرقابة التي تمارسها الدولة على الحدود عدة صور منها إخضاع جميع المهاجرين الى اجراءات مشددة بحيث يدخلون الى الدولة بطرق قانونية وسليمة.

2- خضوع جميع السلع الداخلية والخارجية من الدولة لإجراءات معينة تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير.

3- لابدا من فرض الرقابة على البشر والسلع لأسباب عديدة لا يمكن حصرها سواء كانت اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية وصحية وزراعية وأمنية.

4-التكاتف الامني وتركيب منظومات متطورة رقابية للحد من ظاهرة التهريب.

التوصيات:

1- يوصي الباحث بتدخل دار الفتوي الليبية والهيئة العامة للأوقاف لإصدار قانون رادع يجرم ظاهرة التهريب.

2- يقترح الباحث تدخل الاعيان والحكماء في رفع الغطاء الاجتماعي عن المهربين.

3-كما يوصي الباحث الدولة بإنشاء جهاز خاص لمكافحة التهريب " تهريب السلع".

4- يقترح الباحث على الدولة فرض مكافآت مالية مجزيه لمن يقوم بالتعاون والتبليغ عن المهربين وأماكن تواجدهم والطرق التي يسلكونها.

قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم.
- عمر أحمد مختار عبد الحميد (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب للنشر القاهرة، المجلة الواحد، الجزء 3.
- منصور عبود علوان (2002)، جرائم التهريب في العراق " دراسة مقارنة " دار الشؤون التفافية العامة، بغداد، ط1 .

JESUS.ORG.LY